

المهذب في فقه الإمام الشافعي

باب السواك .

السواك سنة لما روت عائشة Bها أن النبي A قال [السواك مطهرة للفم مرضاة للرب] ويستحب في ثلاثة أحوال : أحدها : عند القيام للصلاة لما روت عائشة Bها أن النبي A قال : [صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك] والثاني : عند اصفرار الأسنان لما روى العباس أن النبي A قال [استاكوا لا تدخلوا علي قلحا] والثالث : عند تغير الفم وذلك قد يكون من النوم وقد يكون بالأزم وهو ترك الأكل وقد يكون يأكل شيء يتغير به الفم لما روت عائشة النائم لأن استاك وإنما بالسواك فاه يشوص النوم من قام إذا A □ رسول كان : قالت ها B ينطبق فمه ويتغير وهذا المعنى موجود في كل ما يتغير به الفم فوجب أن يستحب لنا السواك ولا يكره إلا في حالة واحدة وهو للصائم بعد الزوال لما روى أبو هريرة أن النبي A قال [لخلوف فم الصائم أطيب عند □ من ريح المسك] والسواك يقطع ذلك فوجب أن يكره ولأنه أثر عبادة مشهود له بالطيب فكره إزالته كدم الشهداء والمستحب أن يستاك عرضا لقوله A [استاكوا عرضا وادهنوا غيا واكتحلوا وترا] والمستحب أن لا يستاك بعود رطب لا يقلع ولا يباس يجرح اللثة بل يستاك بعود بين عودين وبأي شيء استاك مما يقلع القلح ويزيل التغير كالخرقة الخشنة وغيرها أجزاءه لأنه يحصل به المقصود وإن أمر إصبغه على أسنانه لم يجزئه لأنه لا يسمى سواكا .

فصل : ويستحب أن يقلم الأظفار ويغسل البراجم ويقص الشارب وينتف الإبط ويحلق العانة لما روى عمار بن ياسر أن النبي A قال [الفطرة عشرة المضمضة والاستئناف والسواك وقص الشارب وتقليم الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط والانتضاح بالماء والختان والاستحداد] .

فصل : ويجب الختان لقوله D { أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا } [النحل : 123] وروي أن إبراهيم عليه السلام إختتن بالقدوم ولأنه لو لم يكن واجبا لما كشفت له العورة لأن كشف العورة محرم فلما كشفت له العورة دل على وجوبه